مجـلـة الحـق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الثاني عشر ، ديسمبر 2023

القصاص والدية

"دراسة تحليلية نقدية لقانون القصاص والدية في التشريع الليبي"

أ. عبد الرحمن أحمد أبوالقاسم المرناقي
قسم القانون الجنائي، كلية القانون زلطن ، جامعة صبراتة، ليبيا.
abdo.50532@gmail.com

Retribution and blood money "A critical analytical study of the law of retribution and blood money in Libyan legislation"

ABDULRHMAN AHMED ABOULQASIM ALMURNAQI
Department of Criminal Law, Zaltan College of Law, Sabratha University, Libya.

تاريخ الاستلام: 23-11-2023 تاريخ القبول: 03-12-2023 تاريخ النشر: 24-12-2023

الملخص

إن القصاص والدية بمعناه الشرعي يعني المساواة بين الفعل ورد الفعل حيث اهتدى المشرع الليبي للأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في نصوص قانون العقوبات وذلك في قانون القصاص والدية رقم 6 لسنه 1994 وعدل عدة تعديلات آخرها القانون رقم 18 لسنه 2016 والذي تظهر فيه لدينا عدة إشكاليات لذلك سعينا في هذا البحث إلى تحديد هذه الإشكاليات ووضعنا بعض الحلول لها لكي نساعد المشرع الليبي على حلحلة هذه الإشكاليات.

الكلمات الدالة: القصاص ، الدية ، جريمة القتل، التشريع الليبي، الشريعة الإسلامية.

Abstract

Retaliation and blood money in its legal sense means equality between action and reaction, as the Libyan legislator was guided to adopt the provisions of Islamic Sharia in the texts of the Penal Code, in Law No. 6 of 1994 on retaliation and blood money, and several amendments were amended, the most recent of which was Law No. 18 of 2016, in which several problems appear. Therefore, we sought to This research aims to identify these problems and we have developed some solutions to them in order to help the Libyan legislator solve these problems.

Keywords: Retribution, blood money, murder, Libyan legislation, Islamic law.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين صلي الله عليه وسلم ام بعد

إذا كانت الحدود عقابا مقررا في الشريعة الإسلامية حيث أنها في العموم لا يجوز التنازل عنها، أما القصاص فهو المساواة بين ما وقع من الجاني والفعل المرتكب حيث قال الله عز وجل (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والإذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون) الآية 45 المائدة.

أهمية الدراسة

والقصاص في اللغة العربية هو مطلق المساواة والتتبع والقصاص مأخوذ من قص الأثر وهو إتباعه[1]، والقصاص يعتبر بمثابة المعاقبة بالمثل ويعتبر شفاء غيظ لأولياء الدم ومنعهم من طلب الثأر وكذلك يعتبر ردعا عاما، حيث نجد أن المشروع الليبي قد نص في القانون رقم 6 لسنه 1423 وتعديلاته والقانون رقم 18 لسنه 2016 بشان تعديل القانون السابق.

نطاق الدراسة

سوف تكون دراستنا في هذا البحث حول قانون القصاص والدية وتعديلاته حسب ما نص عليه المشرع الليبي حيث سنقوم بالبحث حول الإشكاليات التي تواجهنا في هذا الشأن ونحدد في ذلك ما يخص القانون رقم 6 لسنة 1423 والقانون رقم 18 لسنة 2016 .

إشكاليات البحث

ما مدى فاعلية قانون القصاص والديه في مواجهه الجاني والجريمة ؟ وهنا تظهر لدينا تساؤلات عديدة وهي .

1- هل بنص على قانون القصاص والديه منع الجاني من الإفلات من العقاب ؟
2- هل هناك تعارض او تضارب في النصوص القانونية في قانون العقوبات الليبي ؟
3- هل قانون القصاص يتماشى مع مبادئ قانون العقوبات أم لا ؟

منهج البحث

سوف تكون دراستنا في هذا البحث تحليليه نقدية لنصوص قانون القصاص والدية في قانون العقوبات الليبي

خطه البحث

سوف تكون خطه البحث على النحو الآتي :

المطلب الأول : دراسة تحليلية لقانون القصاص والدية.

المطلب الثاني : الإشكاليات العملية لقانون القصاص والدية.

[1]-انظر المصباح المنير ، 3/164 ، القاموس المحيط 2/313

المطلب الأول : دراسة تحليلية لقانون القصاص والدية

لقد نص المشرع الليبي على قانون القصاص والدية في القانون رقم 6 لسنه 1994 والمعدل بالقانون رقم 7 لسنه 2000 ، والمعدل بالقانون رقم 18 لسنه 2016 .

وبذلك نجد أن المشرع الليبي قد اهتدى بأحكام الشريعة الغراء واصدر قوانين تتماشى مع ديننا الحنيف، ولكن رغم ذلك فان هناك قوانين عامه قد عطلت، لذلك سوف نحاول في هذا المطلب دراسة قانون القصاص والديه في الفرعين الآتيين .

الفرع الأول : دراسة تحليلية للقتل العمد

لقد نص المشرع الليبي في القانون رقم 6 لسنه 1994 في المادة الأولى القتل عمدا(يعاقب بالإعدام قصاصا كل من قتل نفسا عمدا وفي حاله العفو ممن له الحق فيه تكون العقوبة السجن المؤبد والديه .

ويقدم العفو إلى النائب العام أذا تم بعد صدور الحكم البات وقبل التنفيذ وعلى النائب العام في هذه الحالة رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لمعاقبة الجاني بعقوبة السجن المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

يتضح لدينا أن المشرع الليبي قد قسم القتل نوعان إما عمدا أو خطأ (كما مبين في المادة الثالثة منه) لذلك يتضح ان العقوبة الرئيسية هي القتل قصاصا وذلك حسب نص هذه المادة وتكون عقوبة السجن المؤبد عقوبة احتياطيه موقوفة على عفو ولي الدم فإذا لم يعفو تكون العقوبة الإعدام قصاصا ولا تكون للقاضي اي سلطه تقديريه في حاله ثبوت القصاص على الجاني ، فعليه ان يحكم بالإعدام قصاصا في هذه حاله ، أما في حاله العفو من قبل ولي الدم ترجع السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير العقوبة السجن المؤبد مع الدية.

أي أنه يحكم عليه بالسجن المؤبد والدية معا، ويحق للقاضي أن يخفف العقوبة في حاله العفو على النحو الذي يقرره القانون وذلك حسب نص المادة 28 و 29 من قانون العقوبات.

أما فيما ما يخص القانون رقم 18 لسنه 2016 فان المادة الأولى منه تعدل مواد القانون رقم 6 لسنه 1994 بشان أحكام القصاص والديه ليجري نصها على النحو الأتي القتل العمد : يعاقب بالإعدام قصاصا كل من قتل نفسا معصومة عمدا ، في حاله امتناع القصاص بسبب العفو ممن له الحق فيه أو غيره من الأسباب المحددة شرعا حسبما تقتضيه المادة 7 من هذا القانون تطبيق أحكام قانون العقوبات، ويجوز الإنفاق بين الجاني وولي الدم على إسقاط القصاص بمقابل أو بدونه.....الخ

يتضح في هذا النص عده أشياء اشترطها المشرع لكي يتم تطبيق القصاص أهمها أن تكون هذه النفس معصومة[1]، وأيضا فان القانون نص على انه لا يجوز الجمع بين الدية والتعويض في ما يخص أولياء الدم ، اما المضرور من الجريمة يحق له طلب التعويض حسب نص هذه المادة .

أيضا نجد أن القانون رقم 18 لسنه 2016 وتحديدا في المادة الأولى مكرر قد استثنى القصاص إذا كان الجاني من الأصول أي انه لابد أن يكون المجني عليه من الفروع وهذه الكلمة غير محدده يعني مثلا إذا قتل الجد ابن الابن أو قتل الأب ابنه ففي هذه الحالة لا يطبق قانون القصاص عليهم ، حيث يرى فريق من الأحناف والشافعية والحنابلة عدم جواز القصاص في هذه الحالة من الجاني لان الوالد سبب إيجاد الولد فكيف يكون الولد سببا في موت أبيه، بخلاف رأي المالكية الذي يقول بجواز القصاص من الوالد إذا قتل ابنه متعمدا [2]، أي أن الوالد كان متعمدا إزهاق روح ابنه .

أما الفقرة الثانية من قانون القصاص والديه في كل من القانون رقم 6 والقانون رقم 18 فان العفو يتم في أي مرحله من مراحل المحاكمة وحتى قبل تنفيذ الحكم ويقدم العفو إلى النائب العام.

الفرع الثاني : دراسة تحليلية للقتل الخطأ

عند دراستنا لقانون القصاص والديه وتعديلاته نجد أنه نص على القتل الخطأ ولم يرد في قانون القصاص والدية أية أنواع أخرى من القتل كأشبه العمداء أو متجاوز للقصد إنما قسم القانون القصاص والدية القتل إلى نوعين هما العمد والخطأ وهذا ما سار عليه الإمام مالك حيث اعتبر القصد الجاني الذي ترتب عليه الفعل أي قتل هو الأصل في التحديد وهنا العبرة بالقصد العدواني والنتيجة فمن ضرب بعصا صغيره أو رمى بحجرة صغيره وأدى إلى القتل فهنا العبرة بالقصد العدواني واستند في ذلك للقران الكريم .

وقد احتج الحنابلة و الشافعية الذين اثبتوا انه هناك شبه العمد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا أن في قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل)1 وذهبوا إلى أن الأداة التي تم القتل بها أي الوسيلة أذا كانت قد تقتل عاده فانه يكون عمدا

وحسب ما نصت عليه المادة الثالثة لقانون القصاص رقم 6 لسنة 1994 مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور على الطرق العامة وقانون تحريم الخمر وقانون المخدرات [3]والمؤثرات العقلية يعاقب كل من قتل نفسا خطا او تسبب في قتلها بغير قصدا ولا تعمد بالدية كما ورد في السورة النساء الآية92-91.

---

[1]-وقد جاء في أن العصمة بأمرين بالأيمان أي الإسلام و الأمان من السلطان لذلك حسب رأي بعض الفقهاء انه لا يجوز القصاص ألا أذا كانت معصومة بالإسلام أو الأمان وذلك حسب قول الأمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي في كتاب حاشية الدسوقي علي شرح الكسر الجزاء الرابع ص 239 ، وير الأمام محمد ابو زهرة في كتاب الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي 2006 ، انه لا مسوغ لإسقاط عقوبة القصاص بالنسبة القتل غير المسلم ، لان الخطاب للمؤمنين لا يقتضي أن يكون القصاص خاصا بقتلى المسلمين أذا الخطاب للمؤمنين باعتبارهم أهل تكليف ص 3266.

[2]- انظر ابن العربي أحكام القران الجزاء الأول ص 28

[3]- الامام محمد ابوزهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي دار الفكر العربي 2006 ص 448 رما بعدها

وعند النظر في هذا النص يتضح أن عقوبة القتل الخطأ هي الدية والديه حسب نص المادة الثالثة مكرر يحددها ولي الدم بنفاق مع الجاني وتجب الدية على العاقلة فان لم توجد عاقله تولاها المجتمع [1]

وقد نص قانون القصاص والدية رقم 18 لسنه 2016 أيضا في المادة الثالثة على القتل الخطأ وحدد عقوبته بالدية وقد حدد مقدار الدية بي 100 من الإبل أو 4250 جرام من الذهب واستبعد من القتل الخطأ المادة 390 و 395 وهذه المواد تنص على جرائم الإجهاض حيث تكون دية الجنين عشر دية أمه

وأيضا ألزم المشرع في هذا القانون في المادة الخامسة فيما يخص القتل الخطأ العاقلة بدفع الدية فان لم توجد عاقله تولاها المجتمع فان لم توجد عصبته أو لم يمكن جبرهم على الوفاء بالدية أدخال أهل المهنة ولقد ألزمهم المشرع في المادة الرابعة بان يصدر حكم قضائي ضدهم فان لم يتحقق ذلك تولاها المجتمع

وفي المادة السابعة من القانونين السالف الذكر أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه ، هذا في ما يخص القانون رقم 6 لسنه 1994، أما قانون رقم 18 لسنه 2016 فانه تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وفق ما يقرره أيسر المذهب فيما لم يرد بشأنه نص فيه حيث نجد أن القانونين قد أحالا فيما لم يرد فيه نص القانون إلي الشريعة الإسلامية فا القانون رقم 6 أحال إلى الأكثر ملائمة لنصوص القانون ،أم القانون رقم 18 أحال إلى أيسر المذهب فيما لم يرد بشأنه نص فلفظ إلا كثر ملائمة للنصوص غير محدد، أما المذهب ألأكثر ملائمة وعند الرجوع لنصوص قانون رقم 6 نجد أن ما اخذ به المشرع في هذه النصوص هو المذهب المالكي لان المذهب المالكي هو الذي قسم القتل إلى عمد أو خطا.

أما القانون رقم 18 لسنه 2016 وفق ما يقرره أيسر المذاهب فهنا على القاضي أن يحيط بجميع المذاهب فالمشهور منها أربعه وهنالك من يقول ثمانية فالمذاهب غير محدده على الإطلاق[2].

المطلب الثاني: الإشكاليات العملية لقانون القصاص والدية

عند دراستنا لقانون القصاص والديه وتعديلاته نجد أن هنالك عده إشكاليات مما تسبب في خلاف كبير حول كيفية تطبيق هذا القانون ، فعند صدور هذا القانون ألغيت النصوص العامة التي تنظم عقوبة الإعدام في النصوص العامة وهي الجرائم ضد حياه الناس في الكتاب الثالث الباب الأول الجرائم ضد الأفراد .

[1]–لتحديد العاقلة لتجنب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لا كثر ملائمة للنصوص هذا القانون حسب المادة السابعة منه قد حكمت المحكمة العليا الليبية طعن جنائي رقم 50/1665 ق 2004 منشوران أولياء الدم القاتل خطاء هم من الذكور البالغين العاقلين ويشمل الآباء والأجداد وان علو وفروعهم ونزلوا والأبناء وفروعهم و إن نزلوا ومقتضي ذلك انه لتعيين على المحكمة عند أدانه المتهم في الجريمة القتل الخطأ تطبيقا لا حكام قانون القصاص والدية المشار أليها إلزامها أفراد عاقلته على الوجه المذكور بدفع الدية أو التبيين عدم وجود عاقله للمتهم ألزما المجتمع بالدية

[2] الامام محمد ابوزهرة ، مرجع سابق ص 40

فان القاعدة الرئيسية أن الجديد يلغى القديم والعام يلغى العام بذلك فان هذه النصوص تعتبر ملغيه ولا يجوز الحكم بها من قبل المحاكم وفي هذه الحالة فإننا نجد عده إشكاليات عمليه لقانون القصاص والديه ولذلك سوف نحاول تحديدها في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: الإشكاليات العملية للقتل العمد

كما ذكرنا سابقا انه هنالك تعدد في نصوص قانون القصاص والديه ألا انه لم تعالج بعض من الإشكاليات التي تخص الشريك في الجريمة.

عند النظر إلى قانون القصاص والديه نجد أنه لم ينص على عقوبة الشريك مما جعل السلطة القضائية ترجع إلى النصوص أو القواعد العامة الموجودة في قانون العقوبات حيث نجد أن نص المادة 101 من قانون العقوبات والتي تقول بان من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها .ألا أما استثني قانون بنص خاص ومع هذا

أولا : لا تؤثر على الشريك في الأحوال الخاصة بالأفعال التي تقتضي تغير وصف الجريمة أذا كان شريك غير عالم بتلك الأحوال.

ثانيا: أذا تغير وصف الجريمة نظرا إلى القصد الفاعل منها أو كيفيه علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة او علمه بها قصد الشريك منها أو علمه بها.

يتضح من هذا النص ان الشريك يعاقب بعقوبة الفعل الأصلي حتى وان كان هناك تخفيف خاص بالنسبة للفاعل الأصلي بمعنى انه فيما يخص قانون القصاص والديه انه أذا عفا ولي الدم على الجاني أو الفاعل الأصلي ففي هذه الحالة لا يستفيد الشريك من العفو الخاص بالفاعل الأصلي وذلك حسب نص المادة 101 الفقرة الأولى منها.

حيث حكمت المحكمة العليا الليبية في طعن جنائي رقم 453 /46 جلسه 2001/6/26 غير منشوره وحيث أنه قد عفي أولياء الدم على الطاعنين الثلاثة وبقبول الدية التي أوردها إليهم على نحو ما سلف فانه وعملا بنص المادة الأولى من قانون رقم 6 لسنه 1423 ميلادي بشان القصاص والدية يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بمعاقبتهم بالإعدام قصاصا عن جريمة قتلهم عمدا المجني عليه، وسقوط القصاص عنهم ، ومعاقبتهم بالدية التي أوردها فعلا إلى أولياء الدم .

وثانيا : وحيث انه بالنسبة للطعن الرابع فان يبين قرار الاتهام النيابة العامة له بجريمة الاشتراك في القتل العمد بالاتفاق والمساعدة وفقا للمادتين 100 و 101 من القانون العقوبات وبين من الحكم المطعون فيه انه إدانة عن الجريمة المذكورة وطبقا للمادتين المذكورتين وعقابه بالسجن المؤبد ، ومن ثم فانه يكون قد طبق من حقه قانون العقوبات وفق لإحكام الاشتراك [1]

[1]– حكم للمحكمة العليا ، طعن جنائي رقم 46/453 غير منشور

وفقا لما سبق فان المحكمة العليا الليبية قد خالفت نصوص القانون في انه من اشترك في الجريمة فعليه عقوبتها حسب نص المادة 101 فان عقوبة الشريك لابد من أن تكون الإعدام كعقوبة الفاعل الأصلي حيث نجد ان المحكمة العليا أرادة أن تخرج من هذه الأمر بان تصدر حكم السجن المؤبد على الشريك بسبب عفو أولياء الدم على الجاني الفعالين الأصليين في الجريمة[1].

حيث يرى بعض الفقهاء القانون في حاله المساهمة في الجريمة القصاص لكي تخرج من هذه الإشكالية هو الأخذ بما ذهب إليه الشريعة الإسلامية فان الشريك تكون عقوبته اخف من الفاعل الأصلي[2]

الفرع الثاني : الإشكاليات العملية للقتل الخطأ

كما سبق وقمنا بتحليل النصوص الخاصة بقانون القصاص والدية وتعديلاته نجد ان جميع القوانين الصادرة حول عقوبة القتل الخطأ هي الدية[3] والديه يتم تقديرها حسب قانون رقم 6 لسنه 1994 بالاتفاق مع أولياء الدم وقانون رقم 18 لسنه 2016 قام المشرع فيه بتقديرها وفي هذين القانونين نجد أن المشرع الليبي قد جعل العقوبات على العاقلة

وعند الرجوع إلى مبادئ قانون العقوبات فان العقوبة تكون شخصيه أي أنها تقع على الجاني ولا يجوز أن يتحملها غيره ، وبذلك يتضح أن هذا النص دون الرجوع إلى أصله أي إلى الشريعة الإسلامية يعتبر مخالف لقانون العقوبات فان العقوبة خاصيتها الإيلام في هذه الحالة أين الإيلام على الجاني؟.

والعاقلة في المجتمع الليبي يمكن أن نجدها في القرى أما المدن الكبيرة كالعاصمة مثلا فأين نجد العاقلة لكي نلزمها بدفع الدية؟ .

وحيث أيضا نجد أن القانون رقم 8 لسنه 2016 قد ادخل أهل المهنة ولم يحدد تحديد دقيق من هم أهل المهنة وكيفيه استقطاع هذه الدية منهم .

وعند دراستنا لنصوص قانون القصاص والديه وتعديلاته نجد أن المشرع قد أحال في مادة السابعة من القانونين إلي الشريعة الإسلامية في ما لم يرد به النص وهذا كله يعتبر مخالفا إلى النص الأول في قانون العقوبات الذي يقول لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص.

و يعتبر مبدأ الشرعية أساس في القانون ولا يجوز مخالفته فعندما يقوم المشرع بالا حاله إلى الشريعة الإسلامية في هذا القانون يسمح للقاضي بان يكون مشرعا وقاضيا في نفس الوقت وحيث يسبب في تضارب الأحكام واختلافها من قاضي لي قاضي أخر.

---

[1]– د. ابوبكر احمد الأنصاري شرح قانون العقوبات الليبي الكتاب الأول الطابعة الأول 2013 طرابلس ليبيا ص 147

[2]– د. محمد رمضان باره ، قانون العقوبات الليبي ، القسم الخاص ، ج 1 مكتبة الوحدة ، 2019 ، ص 70 و ما بعدها

[3] انضر د.عبدالمنعم امحمد الصرارعي ، مدى وجوب الحكم بالدية في القتل الخطأ ،التعليق علي حكم قضائي في الدعوى رقم 2016/32 مرور الخمس ، كلية القانون جامعة المرقب ص 26 وما بعدها

فنجد أن المشرع الليبي في قانون رقم 6 لسنة 1994 في المادة السابعة منه تحيل إلى أحكام الشريعة الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون فكيف يمكن للقاضي من تحديد ما هي النصوص الشرعية الأكثر ملائمة لنصوص قانون القصاص والدية وهذا يعتبر مخالفا لمبدأ الشرعية.

أما قانون القصاص والديه رقم 8 لسنه 2016 فإننا نجد المشكلة فيه اكبر ففي المادة السابعة منه تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وفق ما يقرره أيسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نص فيه وهنا المعضلة اكبر فان على القاضي في هذه الحالة أن يكون ملما بجميع المذاهب في الشريعة الإسلامية .

الخاتمة

إن الغاية التي يسعى لها قانون العقوبات هي عدم إفلات الجاني من العقاب وحماية الروح الإنسانية بذلك سعي المشرع إلي حماية هذه الروح الإنسانية في سن العديد من القوانين وراع فيها الدين والعرف ولكن مع ذلك قد تسبب عندما سن بعض هذه القوانين إلي إفلات الجاني من العقاب أو معاقبة غير الجاني وذلك حسب ما دارسنا في هذا البحث المتواضع

في ختام هذه البحث المتواضع فأننا نوصي المشرع الليبي لتفادي الإشكاليات التي تعتري نصوص قانون القصاص والديه وهي بما يلي

1 أن ينص في قانون القصاص والديه على عقوبات الشريك

2ان تكون عقوبة الدية على الجاني في القتل الخطاء

3 إلغاء نص الإحالة الخاص في ما لم يرد بشأنه نص في قانون القصاص والدية .

قائمة المصادر و المراجع

1. القران الكريم برواية حفص.
2. الإمام محمد ابو زهرة ،الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي ،2006.
3. ابن العربي ،أحكام القرآن الجزء الأول، د.ت.
4. أبوبكر أحمد الانصاري ،شرح قانون العقوبات الليبي ،الطبعة الاولي2013 ، طرابلس ليبيا.
5. محمد رمضان باره ،قانون العقوبات الليبي ،القسم الخاص ،الجزء الاول ،مكتبة الوحدة.
6. عبدالمنعم إمحمد الصرارعي ، مدى وجوب الحكم في الدية في القتل الخطأ ،كلية القانون جامعة المرقب.